قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم ١٤ " وزارة المواصلات " فرع ٤ " مصلحة البريد " باب ٢ " مصروفات عامة " اعتماد إضافى قدره ٢٤٦٠٠ ج.م (أربعة وعشرون الفا وستمائة جنيه) لتسوية التجاوز فى بعض بنود الباب نفسه .

يؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ رجب سنة ١٣٦٣ (١٩ يوليه سنة ١٩٤٤).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
أمين عثمان	عبد الفتاح الطويل	مصطفى النحاس

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية " فرع ٦ " مصلحة المجارى الرئيسية " باب ٢ "مصروفات عامة " اعتماد إضافى قدره ٢٧٣٠٠ جنيه (سبعة وعشرون الفا وثلاثمائة جنيه) لتسوية تجاوزات بعض بنود الباب المذكور .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ رجب سنة ١٣٦٣ (١٩ يوليه سنة ١٩٤٤).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
أمين عثمان	عثمان محرم	مصطفى النحاس

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه : وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" باب ٢ " مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٢٠٠٠ ج . م (الفا جنيه) لتسوية التجاوز فى البند ٢ " مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل " .

يؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ رجب سنة ١٣٦٣ (١٩ يوليه سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
أمين عثمان	عثمان محرم	مصطفى النحاس

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤

خاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى الشروط اللازم توافرها للاشتغال بالمحاماة

مادة ١ — يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين .

مادة ٢ — يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين أن يكون :

(١) مصريا .

(٢) متوطنا فى القطر المصرى .

(٣) بالغا من العمر على الأقل إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة .

(٤) حاصلا على درجة الليسانس فى القانون من كلية الحقوق المصريه أو على شهادة أجنبية تعتبرها وزارة المعارف العمومية بالاتفاق مع وزارة العدل معادلة لها ، وأن ينجح فى هذه الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقا للوائح والقوانين المعمول بها أو أن يكون اشتغل بوظيفة القضاء أو النيابة بالمحاكم الوطنية أو المختلطة خمس سنين على الأقل .

(٥) متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٦) حسن السمعة حائزا بوجه عام على ما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .